بعد فكر وتحرّ والفيها للجنس او للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف
صحتها على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه
نحو الاكل من العادة لان من اراد الثواب عليه احتاج للنية كما يأتي لا مطلقا
لحصول المقصود بوجود صورتها **بالنيات** جمع نية بتشديد الياء من نوى يمعنى
قصد والاصل فيه قلبت الواو ياء واد غمت في الياء وتخفيفها لغة من نوى
يعني اذا ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا والالف واللام بدل من
الضمير اي بنياتها فيد لعلى اعتبار النية في كل العمل من الصلاة وغيرها الفرضية
والنفلية والتعيين من ظهر او عصر وانما لم يجب تعيين العدد لان تعيين
العبادة لا ينفك عنه والنية محلها القلب لا الدماغ وهي لغة القصد وشرعا
توجه القلب نحو الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وجعلت للاشارة
الى انها تتنوع كما تتنوع الاعمال لان المصدر اذا اختلفت انواعه جمع كالعلوم
وفي معظم الروايات بالنية مفرد لانها مصدر ولان محلها القلب وهو متحد
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر فناسب جمعها والالف
النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له وايضا هو مفرد
محلى بالالف واللام فيعم وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف
انما وعند البخاري في النكاح العمل بالنية وكل من رواية ابن حبان والبخاري
في النكاح يفيد الحصر لعموم المبتدى وخصوص الخبر على حد صديقي زيد
فان قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهي العشرة فما دونها مع انه لابد لكل عمل
من النية سواء كان قليلا او كثيرا فالجواب ان القلة والكثرة انما يعتبران
في نكرات الجمع اما في المعرف فلا فرق بينهما قال البيضاوي فالنية فلا تحتاج
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تفريعه عليما بعده وتقسيمه لقوله
من كانت الخ فانه تفصيل لما اجمله اهـ وفيه شيء اذ لو حمل على الشرعي لكان
انسب واولى لانه مبين للشرع ويحسن التطبيق ثانيا اذ المعنى كل عمل شرعي
فانه

فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالهجرة الى الدنيا لا يعتد
به شرعا على ان قوله فمن كانت الخ تفصيل لقوله وانما لكل امرء ما نوى
وبهذا الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ تقدير انما الاعمال
بالنيات لا عمل الا بالنية والعرف ان ذات العمل الخالي عن النية موجودة =
فالمراد نفي احكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والحمل على الصحة
اولى لانها اكثر لزوما للحقيقة وما كان اللزوم للشيء كان اقرب خطورا بالبال
عند اطلاق اللفظ فلا يصح عمل كالوضوء عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه ولا نسلم ان المتطهر بطبعه وكالتيمم خلفا للاوزاعي وصوم
رمضان في الحضر خلافا لمطلا الابنية وخرج بعض الاعمال عن اعتبار النية
فيه اما بدليل اخر كالعتق والوقف فهو من باب تخصيص العموم او استحالة
وجودها كالنية ومعرفة الله تعالى اما النية فلما سبق واما معرفة الله
تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون
عارفا به غير عارف به في حالة واحدة وهذا يقتضي ان معرفة الله لا ثواب
فيها لان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك القرافي وابن جماعة في شرح
بدأ الامالي وهو خلاف ما ذكره الغزالي وانما لم تشترط النية في ازالة
الخبث لانه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث اسقاط =
العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها وكذا ازالة
الخبث لا يحتاج فيه اليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب
على امتثال امر الشارع وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون
تنظيفا وعبادة او لتتميز العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا والغسل يكون
واجبا وسنة ومستحبا وقد تجمع بعضهم احكامها وهي سبعة بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)